الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري
(دراسة تحليلية في قانون العقوبات وتشريعات حماية البيئة).

Criminal Protection of Biodiversity in Algerian Legislation

(An Analytical Study of the Penal Code and Environmental Protection Legislation)

عماري حورية ♦
جامعة شاذلي بن جديد، الطارف/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
h.amari@univ-eltarf.dz

تاريخ الإرسال: 2025/08/06	تاريخ القبول: 2025/12/09	تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

تتمثل الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على التنوع البيولوجي وتحديد العقوبات لمرتكبي هذه الأفعال الضارة، هاته الحماية يتحدد نطاقها إما بالحماية المباشرة للتنوع البيولوجي باعتباره محل للحماية القانونية كقيمة من قيم المجتمع الجديرة بالحماية، و إما بالحماية غير مباشرة للتنوع البيولوجي، والتي يتم فيها حماية التنوع البيولوجي ضمن حماية مصالح أخرى تعد محل للحماية القانونية مثل حماية التنوع البيولوجي ضمن حماية الأموال، كما تتمير متابعة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي بازدواجية هيئات الضبطية القضائية، ففضلا عن الضبطية القضائية العامة توجد الضبطية القضائية الخاصة التي هي الأخرى تقوم بضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الحماية المباشرة، الحماية غير مباشرة، التنوع البيولوجي، المجالات المحمية.

Abstract:

The criminal protection of biodiversity in Algerian legislation consists of criminalizing acts that constitute an attack on biodiversity and determining penalties for perpetrators of these harmful acts. The scope of this protection is determined either by direct protection of biodiversity as a subject of legal protection as a value of society worthy of protection, or by indirect protection of biodiversity, in which biodiversity is protected within the protection of other interests that are subject to legal protection, such as the protection of biodiversity within the protection of funds. The

♦ المؤلف المرسل

prosecution of crimes against biodiversity is also characterized by the duality of judicial police bodies. In addition to the general judicial police, there is the special judicial police, which also controls crimes against biodiversity.

Keywords: Penal protection, direct protection, indirect protection, biodiversity, protected areas.

مقدمة:

تعد الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي[1] ذات أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته من كل أشكال الاعتداء عليه، وذلك من خلال تجريم الأفعال المضرة بالتنوع البيولوجي وتحديد العقوبات لمرتكبي هذه الاعتداءات.

فالتنوع البيولوجي حظي بحماية جزائية خاصة، ففضلا عن الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي المباشرة باعتباره كقيمة من قيم المجتمع الجديرة بالحماية، توجد الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي ضمن حماية القيم والمصالح الأخرى للمجتمع.

فالحماية الجزائية للتنوع البيولوجي سواء المباشرة أو غير المباشرة موزعة على عدة قوانين كلها تهدف لحماية التنوع البيولوجي وصونه والمحافظة عليه بشكل مستدام، أهمها قانون العقوبات الأصلي والذي يعد القانون الأساسي للتجريم والعقاب، فضلا عن القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي التي هي في الأصل ليست قوانين جزائية إلا أنها تحتوي على أحكام جزائية من شأنها تكريس أفضل حماية ممكنة للبيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة.

الإشكالية:

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه من كل مساس أو اعتداء أو تهديد، ورتب جزاءات في حالة مخالفة أحكام مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، وتكريس لهذه الحماية نص على المجالات المحمية التي تعد من الأنظمة

---

[1]- من الصعب إعطاء تعريف واحد عام للتنوع البيولوجي، وذلك على حسب النطاق الذي ينظر إليه (الجينات، الأنواع، النظم البيئية). Mahi TABET-AOUL , Le Dictionnaire de l'environnement, edition benmerabet, alger , 2015, P131.
وعليه سوف أكتفي بتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المادة الثانية منها والتي عرفته ب " التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية". المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995، ص 3. كما عرفته المشرع الجزائري ب" قابلية للتغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية". المادة 4 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 6.

القانونية الخاصة لحماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، وتبعا لذلك نص على جزاءات مقررة لحماية المجالات المحمية. لتستكمل هذه الجزاءات بجزاءات أخرى تكرس حماية التنوع البيولوجي في قوانين غير جزائية تحمي التنوع البيولوجي وتتضمن على أحكام جزائية لتحقيق هذه الحماية.

وعليه وبناء على ما سبق يثور التساؤل حول مدى كفاية الحماية الجزائية المباشرة وغير المباشرة للتنوع البيولوجي والموزعة على عدة قوانين في تحقيق الحماية الفعالة للتنوع البيولوجي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الجزائية المتضمن في قانون العقوبات الأصلي أو القوانين ذات الصلة بالبيئة، لحماية التنوع البيولوجي. وتم تقسيم الدراسة إلى محورين، تضمن **المحور الأول** نطاق الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري تم من خلاله التطرق للحماية الجزائية غير المباشرة والحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، أما **المحور الثاني** فتضمن الأحكام الإجرائية الخاصة بالحماية الجزائية للتنوع البيولوجي.

المحور الأول: نطاق الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.

يتحدد نطاق الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، بالحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي **(المطلب الأول)** وبالحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي **(المطلب الثاني)** سواء في قانون العقوبات الأصلي أو التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.

إن الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، تتم عن طريق نصوص قانون العقوبات الأصلي والتشريعات البيئية، من خلال تجريم قانون العقوبات الأصلي أفعال تمس بمصالح محمية كقيمة من قيم المجتمع والتي لها تأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي، وكذا عن طريق التشريعات البيئية التي تنص على أحكام جزائية للأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بكل مكوناتها، بما فيها مكونات التنوع البيولوجي.

الفرع الأول: الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي في قانون العقوبات الجزائري.

إن قانون العقوبات الأصلي يجرم العديد من الأفعال التي تمس بالتنوع البيولوجي، وإن لم يكن مقصود المشرع من تجريم تلك الأفعال حماية التنوع البيولوجي مباشرة، إلا أن تلك الأفعال وإن لم ترتكب إضرار بالتنوع البيولوجي إلا أن لها تأثيرات سلبية علي الوسط الذي تعيش فيه عناصر التنوع البيولوجي مثل تجريم تلويث المياه، وتجريم إتلاف الغطاء النباتي، أو تمس مباشرة بعناصر التنوع البيولوجي وإن كان هدف الحماية هو مصلحة من مصالح المجتمع القيمة كحماية ملك الغير، مثل تجريم إتلاف أو إحراق الغابات والحقول وقطع أشجار مملوكة للغير، أو تجريم التعدي على الحيوانات المملوكة للغير.

فبالنسبة للجنايات البيئية فهي قليلة، إذ تعد على الأصابع، منها النص على جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير، كوضع النار في الغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار، والتي تم تقرير لها عقوبة الحبس المؤقت من (10) عشرة أعوام إلى (20) عشرين عام [1].

حيث تم تجريم إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة، على أساس حماية ملك الغير وليس على أساس حماية التنوع البيولوجي باعتباره محل للحماية القانونية، إنما تم حماية التنوع البيولوجي الغابي والنباتي ضمن حماية ملك الغير، وبالتالي تم حماية التنوع البيولوجي جزائيا بصفة غير مباشر.

ومن المخالفات التي كرس فيها المشرع الجزائري حماية التنوع البيولوجي الحيواني حماية غير مباشرة، نجد تجريم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على التنوع البيولوجي النباتي ضمن تجريمه الاعتداء على الأموال المملوكة للغير، مثل تجريم اقتلاع أو تخريب أو تقشير الأشجار لإهلاكها مع علم الفاعل أنها مملوكة للغير، والتي قرر لها عقوبة الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وأيضا من المخالفات التي كرست حماية التنوع البيولوجي بصفة غير مباشرة، تجريمه الاعتداء على الحيوانات المملوكة للغير، حيث عاقب المتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، بغرامة من 50 إلى 500 دج كما يجوز معاقبته كذلك بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر[3].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريعات البيئية.

تتجلى الحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريعات البيئية، من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والتعدي عليها، والتي لها تأثيرات على التنوع البيولوجي باعتباره عنصر من عناصر البيئة، من خلال تضمين القوانين ذات الصلة بالبيئة أحكام جزائية توقع على المخالفين لأحكام تلك القوانين، مثل الأحكام الجزائية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها....وغيرها من القوانين التي تكرس حماية البيئة، سوف نقتصر على بعض القوانين منها:

---

[1]- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص 94.

[2]- المادة 444 من الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، التي نصت على (يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر

1 – كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب).

الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري
(دراسة تحليلية في قانون العقوبات وتشريعات حماية البيئة).

أولا: قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تضمن قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فضلا على الأحكام الجزائية لحماية التنوع البيولوجي، أحكاما جزائية لحماية عناصر بيئية أخرى يؤدي المساس بها إلى التأثير على التنوع البيولوجي وتدهوره. هاته العقوبات تتنوع بين الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

من بين هاته العقوبات نجد **العقوبات المقررة لحماية المجالات المحمية**[1]، إذ تعد المجالات المحمية من الأنظمة القانونية الخاصة لحماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، إذ اعتبرها القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مناطق خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية النباتات والحيوانات فضلا عن حماية المواقع والأرض[2] وهي بشكل أعم متعلقة بحماية البيئة. وعليه تعد المجالات المحمية آلية من آليات حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني.

وبما أن المجالات المحمية آلية من آليات حماية التنوع البيولوجي، فإن العقوبات المقررة لحماية المجالات المحمية وإن كانت في الأساس مقررة لحماية المجالات المحمية إلا أنها تكرس حماية التنوع البيولوجي بشكل غير مباشر.

حيث تضمن قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مادة واحدة تتضمن العقوبات المتعلقة بحماية المجالات المحمية، من خلال المادة 83 منه التي نصت على عقوبات تتمثل في الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة مخالفة أحكام المادة 34 من نفس القانون، كما شدد العقوبة في حالة العود.

كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]، قد نص على إلغاء المواد من 29 إلى 34 المتعلقة بالمجالات المحمية المنصوص عليها في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة، وتبعا لذلك تلغى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 83 منه السالفة الذكر.

وكذلك **العقوبات المقررة لحماية الهواء والجو**، إذ نص القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في إطار مقتضيات حماية الهواء والجو على التلوث الجوي وتأثيراته على التنوع البيولوجي من خلال

---

[1]- المجال المحمي هو "منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة". المادة 4 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما عرف المادة 2 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011، ص 9، المجالات المحمية بأنها " إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات الأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

[2]- المادة 29 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

إضرار التلوث الجوي بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية[1].

وعليه فإن مقتضيات حماية الهواء والجو تؤدي إلى حماية التنوع البيولوجي بشكل غير مباشر، وهذا من خلال العقوبات المقررة لحماية الهواء والجو، حيث نص القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العقوبات المقررة لحماية الهواء والجو في المواد من 84 إلى 87 منه، هاته العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة وإنجاز الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه.

وكذلك **العقوبات المقررة لحماية المياه والأوساط المائية**، حيث نص المشرع الجزائري في إطار مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية على أن من بين أهداف هاته الحماية هو التكفل بتلبية متطلبات توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة ولاسيما الحيوانات المائية[2]. حيث ركز المشرع البيئي على الحيوانات المائية، والأنظمة البيئية المائية، أي حماية التنوع البيولوجي في الأوساط المائية.

وفي إطار حماية البحر، نص المشرع البيئي على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها الإضرار بالتنوع البيولوجي في البيئة البحرية، من خلال إفساد نوعيه المياه البحرية من حيث استخدامها، وكذا الإضرار بالأنظمة البيئة البحرية[3].

وعليه ومما سبق فإن العقوبات المقررة لحماية المياه والأوساط المائية، يستفيد منها التنوع البيولوجي وتكرس حمايته وصونه للأجيال القادمة بصفة غير مباشرة، إذ نص القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العقوبات المقررة لحماية المياه والأوساط المائية في المواد من المادة 88 إلى المادة 100 منه.

فعلى الرغم من أن التنوع البيولوجي لا يستفيد من العقوبات المقررة لحماية المياه والأوساط المائية إلا بصفة غير مباشرة، إلا أن المادة 100 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت على تأثيرات المباشرة لرمي أو إفراغ في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر على التنوع البيولوجي، إذ عاقبت على الإضرار ولو مؤقتا بصحة النبات أو الحيوان.

ثانيا: القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وإن كان في الأصل يرمي إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، إلا أنه يكرس حماية التنوع البيولوجي من الخطر، إذ استوجب

[1]- المادة 44 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2]- المادة 48 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3]- المادة 52 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لدى تثمين النفايات و/أو إزالتها طبقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة مراعاة عدم تعريض صحة الحيوان للخطر وعدم تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية[1].

وعليه ومما سبق فإن التنوع البيولوجي يستفيد من العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد من 53 إلى 66 منه، لأن هذا القانون يهدف إلى التخلص من النفايات بشكل أمن بيئيا مما يؤدي إلى حماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي، لأن سوء تثمين النفايات يؤدي إلى تهديدات خطيرة على صحة التنوع البيولوجي الحيواني، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

ثالثا: القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على وجوب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستخدامها بما يضمن حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة واللازمة للمحافظة على التوازنات الطبيعية. كما يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية.... وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية[2].

حيث تضمن القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أحكام جزائية لمعاقبة الاعتداءات التي تضر بالبيئة الساحلية بما فيها التنوع البيولوجي البحري والبري للساحل، إذ نص على عقوبات الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين في المواد من 39 إلى 45 منه.

رابعا: القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

يهدف القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[3]، إلى إتاحة بيئة حضرية مستدامة وتحسين المنظر الجمالي للتعمير ولترفيه المواطنين، وفي ذات الوقت حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني داخل المساحات الخضراء. حيث نص على أحكام جزائية لمعاقبة المعتدين على المساحات الخضراء وعلى التنوع البيولوجي داخل هاته المساحات الخضراء في المواد من 34 إلى 40 منه بعقوبات تتنوع بين الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]ـ المادة 11 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9.

[2]ـ المادة 10 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002، ص 24.

[3]ـ القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007، ص 6.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.

يقصد بحماية المباشرة للتنوع البيولوجي تدخل قانون العقوبات الأصلي أو التشريعات البيئية بأحكام جزائية، بشكل مباشر لحماية التنوع البيولوجي أو لحماية البيئة بشكل عام بكل عناصرها والتي من بينها عناصر التنوع البيولوجي، عن طريق تجريم كل اعتداء من شأنه المساس بالتنوع البيولوجي أو المساس بالمحافظة عليه أو صيانته، وتحديد العقوبات والتدابير المقررة له.

الفرع الأول: الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في قانون العقوبات الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن حماية البيئة بشكل عام وحماية التنوع البيولوجي بصفة خاصة، لم ينص عليها قانون العقوبات الأصلي بشكل مباشر إلا حديثا، وذلك راجع إلى حداثة الاهتمام بالبيئة، لذلك نجد قانون العقوبات الأصلي تضمن نصوص قانونية كرست حماية البيئة بما فيها التنوع البيولوجي بشكل غير مباشر لأن المقصود منها لم يكن حماية البيئة كقيمة من قيم المجتمع بقدر ما كان يقصد منها حماية مصالح أخرى كحماية ملكية الغير أو حماية الصحة العامة أو حماية السكينة العامة.

نجد المشرع الجزائري نص على الحماية المباشرة للبيئة بما فيها التنوع البيولوجي في قانون العقوبات، إذ جرم الاعتداء على البيئة بكل عناصرها المنصوص عليها في المادة **87 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، إذ جعل المشرع هذا الاعتداء ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وضاعف عقوبتها من خلال نص المادة **87 مكرر 1**، وذلك للأخطار التي قد تمس صحة الإنسان والحيوان.

حيث نجد المشرع الجزائري من خلال المادة **87 مكرر والمادة 87 مكرر 1**، كرس حماية التنوع البيولوجي الحيواني بصفة خاصة، وشدد في العقوبات التي تعرض صحة الحيوان للخطر إدراكا منه لأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيواني وصونه.

حيث جرم المشرع الجزائري الاعتداء على البيئة حفاظا على الصحة الإنسانية وحماية التنوع البيولوجي الحيواني بصفة مباشرة باعتبار البيئة محلا للحماية القانونية.

كما كرس المشرع الجزائري حماية التنوع البيولوجي الحيواني بشكل مباشر باعتباره محلا للحماية القانونية في العديد من مواد قانون العقوبات، حيث جرم الاعتداء على الحيوانات من خلال عدة جرائم، منها جريمة قتل دون ضرورة وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خروفا أو ماعزا أو أية دابة أخرى[1]، وجريمة الاعتداء على حضائر المواشي[2]، كما جرم تسميم الحيوانات[3].

---

[1]- المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 414 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- جرمت المادة 415 تسميم الحيوانات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية الحيوانات بتجريم قتلها وتسميمها والاعتداء عليها، إذ جرم كل فعل من شأنه المساس بالصحة الحيوانية، إذ جرم إيجاد أو نشر عمدا أمراض معدية للحيوانات، كما جرم نقل مرض معدي عمدا، إذ اعتبر من يقوم بذلك متسبب بشكل عمدي في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها[1].

كما جرم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إساءة معاملة الحيوانات في العلن أو الخفاء، من الغير أو مالكها[2]، حيث لم يفرق المشرع بين الغير ومالك الحيوان في تجريم إساءة معاملة الحيوانات وتوقيع العقاب على الفاعل، فمتى تبث فعل إساءة معاملة الحيوانات يعاقب الفاعل حتى ولو كان مالك الحيوان أو المستأنس، فالمقصود من الحماية هنا ليس حماية ملك الغير إنما المقصود بالحماية هو حماية الحيوان كعنصر من عناصر البيئة وكقيمة ومن قيم الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريعات البيئية.

تتجلى الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في التشريعات البيئية، من خلال تجريم الأفعال الضارة بالتنوع البيولوجي وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، مثل تجريم الصيد الجائر، تجريم الصب في المياه والأوساط المائية، تجريم التعدي على الغابات... وغيرها. ونظر لكثرة التشريعات البيئة سوف نقتصر على بعض هذه التشريعات التي تنص على الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي منها:

أولا: الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في قانون رقم 10/03، المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كرس المشرع الجزائري في قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حماية التنوع البيولوجي بصفة مباشرة، من خلال نصه على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي لمقتضيات منفعة علمية خاصة أو ضرورات تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، إذ منع المساس بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية، من خلال منع إتلافها وتشويهها وكذلك منع نقلها واستخدامها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها، بالنسبة للحيوانات منع ذلك سواء كانت حية أو ميتة، أما بالنسبة للنباتات فقد منع الاستثمار فيها أثناء دورتها البيولوجية، فضلا عن منع حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

[1]- المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2]- المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ولم يكتفى المشرع البيئي بحماية الفصائل الحيوانية غير ألفية والنباتية غير مزروعة فحسب، إنما نص كذلك على حماية الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية، من خلال منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.

ومن أجل تكريس أفضل حماية للتنوع البيولوجي بفصائله الحيوانية والنباتية نص على ضرورة وضعها ضمن المجالات المحمية، إذ أحال المشرع البيئي إلى التنظيم لتحديد قائمة الفصائل الحيوانية غير الألفية والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كما نبه إلى ضرورة مراعاة شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع وكذلك ضرورة حماية بعض الفصائل الحيوانية خلال الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر[1].

وتجسيدا لحماية التنوع البيولوجي المنصوص عليها ضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، نص القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في المادتين 81 و82 منه، بعقوبات تتنوع بين الحبس والغرامة مع تشديد العقوبة في حالة العود.

والملاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري اهتم بحماية الفصائل الحيوانية أكثر من الفصائل النباتية، وهذا ما يظهر من خلال إفراده للمادة 81 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمعاقبة المتعدي على الفصائل الحيوانية. أما حماية الفصائل النباتية فقد نص على العقوبات المقررة لها في مادة واحدة فقط، من خلال المادة 82، التي نصت على معاقبة كل من يتعدى على التنوع البيولوجي سواء الفصائل النباتية أو الفصائل الحيوانية. وعليه فإن الفصائل الحيوانية فقد نص على العقوبات المقررة لحمايتها من خلال المادتين 81 و82. وهذا ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بالفصائل الحيوانية أكثر من اهتمامه بالفصائل النباتية.

كما يلاحظ أيضا قلة العقوبات المقررة لحماية التنوع البيولوجي، مما يؤثر على تحقيق أقصى- حماية ممكنة للتنوع البيولوجي، إذ عاقب القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبالغرامة من 5 ألاف إلى 50 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل تعدي على الفصائل الحيوانية سواء بالتخلي عنها دون ضرورة أو إساءة معاملتها في العلن أو الخفاء أو عرضها لفعل قاسي. فبالرغم من تشديد العقوبة في حالة العود إلا أنها قليلة فضلا على أنه تم النص على العقوبة بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعكس قلة الحماية المقررة للتنوع البيولوجي.

ثانيا: الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة.

توجد العديد من القوانين ذات الصلة بالبيئة والتي تنص على الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي، وعليه سوف نقتصر على القوانين ذات الصلة الوثيقة بحماية التنوع البيولوجي، أهمها:

[1]- المواد 40 و41 و42 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري
(دراسة تحليلية في قانون العقوبات وتشريعات حماية البيئة).

1- القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

يهدف القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية أساسا إلى حماية التنوع البيولوجي النباتي، من خلال النص على القواعد التي تكفل حماية الصحة النباتية، تطبيقا للسياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية التي ترمي إلى كفالة النباتات والمنتوجات النباتية التي بالإمكان أن تنقل أجساما ضارة عبر الوطن، فضلا عن مراقبة استيرادها وتصديرها وعبورها، وكذا مراقبة استعمال مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات وتنظيم هذه المكافحة[1].

حيث نص هذا القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية في إطار حمايته للفصائل النباتية، على مراقبة الصحة النباتية، وكذلك على مكافحة متلفات النباتات واعتبر هذه المكافحة من المنفعة العامة، كما نص على مراقبة مواد الصحة النباتية، وذلك من أجل تكريس أقصى- حماية للصحة النباتية. وتبعا لذلك رتب عقوبات على مخالفة أحكامه تتمثل في الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، مع تشديد العقوبة في حالة العود في المواد من 53 إلى 58 منه.

2- القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

يهدف القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية أساسا إلى تحقيق السياسة الوطنية فيما يخص حماية الصحة الحيوانية وتحسينها، والطب البيطري والصيدلة البيطرية[2].

إذ يطبق هذا القانون على عدة مجالات أساسية من أهمها، حماية الحيوانات وصحتها وكذا الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، خاصة التي يتوجب التصريح بها، وتحديد التدابير العامة الضرورية لها، وكذلك الرقابة على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية والمنتوجات الحيوانية المصدر وحفظ الصحة البيطرية، فضلا عن تطبيقه على ممارسة الطب البيطري وتنظيمه، والصيدلة البيطرية[3].

وبما أن هذا القانون متعلق بحماية التنوع البيولوجي الحيواني، ومتعلق أساس بحماية الصحة الحيوانية، فقد استعمل أسلوب المنع في العديد من مواده، الذي من شأنه تكريس حماية التنوع البيولوجي الحيواني. إذ نص على العديد من الجرائم التي تكفل تلك الحماية، التي أحلت للعاقب عليها لقانون العقوبات، منها جريمة إساءة معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة أو المحبوسة، والتي أحالت للعقاب عليها إلى المواد 415-449، و457 من

---

[1]- المادة الأولى من القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في 1 غشت 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 5 غشت 1987، ص 1228.

[2]- المادة 1 من القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المؤرخ في 26 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 ، المؤرخة في 8 جمادي الثانية 1408، ص 124.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

قانون العقوبات، وكذلك نصه في حالة مخالفة المواد 62 63 و66 إلى 68 و73 إلى 76 و84 و88 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 416 من قانون العقوبات.

ما يلاحظ على القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، أنه في كثير من العقوبات التي نص عليها لم يأتي بعقوبات أخرى غير تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نص في بعض الحالات على نفس الجريمة ونفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، منها جريمة إساءة معاملة الحيوانات فالاختلاف بالنسبة لهاته الجريمة هو أن قانون العقوبات جرم إساءة معاملة الحيوانات بصفة عامة، أما القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، فقد جرم إساءة معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة أو المحبوسة. في حين نص على عقوبة جديدة غير منصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 57 منه والتي عاقبت على مخالفة بعض مواده بالغرامة المالية من 500 إلى 4000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تشديد العقوبة في حالة العود.

3- قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد:

من خلال قراءة قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، نجده يتضمن الحماية الجزائية المباشرة وغير المباشرة للتنوع البيولوجي، إذ تتجلى الحماية الجزائية المباشرة للتنوع البيولوجي في تحديد فترات الصيد وأنواع الحيوانات التي يسمح بصيدها وعددها، وتحديد وسائل الصيد، وفترات الصيد ومناطق الصيد، أما الحماية الجزائية غير المباشرة فتتجسد في تنظيم الصيد من خلال الحد من الصيد الجائر ووضع شروط الصيد وتحديد الأصناف المحمية من الحيوانات النادرة والتي هي في طريق الانقراض أو التناقص المستمر، وتكريسا لهذه الحماية يتم منع الصيد في فترات محددة وفي مناطق معينة وبدون شروط، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يتم توقيع على المخالفين العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني المعنون المخالفات والعقوبات في مجال الصيد في المواد من 85 إلى 107 من قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد[1].

كما تتميز جرائم الصيد، بوجود اختلاف بين الجرائم المرتكبة في سياق الصيد(إطلاق النار غير القانوني، النزاعات بين الصيادين، تعديل قوائم الصيد...)، وبين تلك التي تعد صيدا غير قانوني كليا (الصيد خارج الفترات المصرح بها، ولاسيما ليلا أو خارج الموسم، استعمال أسلحة غير مسجلة،...)[2].

[1]- القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004، ص 7.

[2]– David SCHEER, Florence JONET, Anouk DANEL, Alexia JONCKHEERE, Jean-François PÜTZ. CRIMBIODIV – Criminal behaviour against biodiversity. Final Report. Brussels: Belgian Science Policy Office 2018-2023. (BRAIN-be 2.0 - (Belgian Research Action through Interdisciplinary Networks), p 100.

4- الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

في إطار جهود المشرع الجزائري لحماية التنوع البيولوجي الحيواني، تم إصدار الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الذي يهدف أساسا إلى تحدد كيفية حماية هذه الحيوانات والمحافظة عليها[1].

حيث حدد الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، قائمة ببعض الحيوانات المهددة بالانقراض، تاركا للتنظيم إمكانية توسيع هذه القائمة لتتضمن أنواع أخرى من الحيوانات المهددة بالانقراض[2].

ولتكريس الحماية لبعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها التي يهدف إليها الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، تم استحداث لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، تضم هذه اللجنة خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية[3]، إلى جانب استخدامه أسلوب المنع كآلية من آليات حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

حيث منع الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، اصطياد الحيوانات المحدد في القائمة المنصوص عليها في المادة 3 منه بأية وسيلة كانت، كما منع حيازتها و نقلها وتحنيطها وتسويقها. وكما جعل هذا المنع مطلق لا يمكن الترخيص فيه، حيث جعل الترخيص في حدود جد ضيقة، لقبض عينات من الحيوانات المصنفة بأنواع حيوانات محددة بالانقراض لغايات محددة على سبيل الحصر في البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو الحيازة من قبل مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور[4].

حيث عاقب الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، على مخالفة أحكام منع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، ومصادرة منتوجات الصيد وكل الوسائل التي أستخدمت في صيد أو قبض الحيوانات المهددة بالانقراض، مع تشديد العقوبة في حالة العود. كما عاقب أيضا كل من يسمح أو يسهل أو يساعد أو يساهم بأي شكل كان في صيد الحيوانات المهددة بالانقراض

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 13.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[3]- المادة 5 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[4]- المادة 4 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار، مع تشديد العقوبة في حالة العود[1].

5- قانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

يظهر للوهلة الأولى أن القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، يهدف أساس لحماية التنوع البيولوجي النباتي فقط، إلا أنه ونظر لما تحتويه الغابات من فصائل نباتية وحيوانية فإن هذا القانون من بين أهدافه حماية النباتات والحيوانات البرية[2]. فضلا عن ذلك فقد خصص الفصل الثامن منه لحماية النباتات والحيوانات البرية.

ولتفعيلا هاته الحماية خصص القسم السادس من الفصل الثالث منه للجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية، فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 153 منه والتي تحمي التنوع البيولوجي النباتي والحيواني. حيث نصت **المادة 152** على معاقبة كل من يقوم بدون ترخيص بنزع أو قطف أو أخذ أنواع نباتية وحيوانات برية أو أية موارد جنينية أخرى من داخل الملك العمومي الغابي أيا كان غرضه علمي أو تجاري بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1500000 دينار. كما نصت **المادة 153** على معاقبة كل من يقوم بدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات بقطف أو نقل فواكه غابية أو نباتية طبية أو عطرية يستثنى من ذلك المنتوجات القابلة للاستهلاك وبكميات غير قابلة للتسويق، بالغرامة من 500000 إلى 1500000 دينار[3].

6- القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

تعد المجالات المحمية آلية بالغة الأهمية للحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية، ومنع تدهورها، تبعا لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي، من خلال تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسيرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

حيث تهدف الأحكام الجزائية للمجالات المحمية بدرجة الأولى إلى المحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته، إذ نص القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، على معاقبة من يتعدى على المجالات المحمية[4]، فقرر جزاءات للأنشطة البشرية المضرة بالمجالات المحمية، وجزاءات على المساس

---

[1]- المادتين 9 و10 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[2]- المادة 1 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023، ص 5.

[3]- تطرق القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، للعقوبات المقررة لحماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني من خلال الفصل الثالث في القسم السادس المعنون بالجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية من خلال المادتين 152 و153 منه.

[4]- المادة 1 و2 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، وجزاءات على إعاقة إحراز المحميات لغاياتها الأصلية، وجزاءات على مخالفة نظام الترخيص في بعض الأنشطة المسموح بها[1]، في المواد من 38 إلى 44 منه.

حيث يتبين من خلال المجالات المحمية وجود نظام حماية مزدوج، حيث تستفيد بعض الأنواع المهددة بالانقراض من الحماية كاملة، بينما تستفيد البعض الأخرى من حماية جزئية، إلا أن كلاهما يصنف ضمن الأنواع المحمية، إذ تتفاوت شدة حماية الأنواع والبيئات الطبيعية تبعا لأهمية كل نوع وخطر الانقراض الذي يواجهها. لذلك فإن الحماية لا تعد مبدأ مطلقا، إذ ترد عليها استثناءات وبالإمكان منح إعفاءات[2] مثل الترخيص. وعموما فإن القواعد الجزائية الخاصة بالمجالات المحمية لها دور أساسي في إحراز الحماية وبلوغ استدامة التنمية[3].

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.

سوف نقتصر في الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي على الأحكام الخاصة بالمعاينة فقط لتميزها بالخصوصية في هذا النوع من الجرائم دون التطرق للمتابعة في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي، لعدم وجود متابعة خاصة بهذا النوع من الجرائم، إنما تتم وفق إجراءات المتابعة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قبل النيابة العامة، كما أعطيت الجمعيات البيئية حق التقاضي عن كل مساس بالبيئة وفقا للمادة 36 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالرغم من تمتع الجمعيات البيئية قانونيا بحرية واسعة في رفع الدعاوى الماسة بالتنوع البيولوجي، إلا أن النزاعات الجمعوية في المجال البيئي ولاسيما المتعلقة بالتنوع البيولوجي لم تتطور ولم تشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع[4].

وعليه سوف نتطرق لدور الضبطية القضائية العامة في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي(**المطلب الأول**)، ثم دور الضبطية القضائية الخاصة في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية العامة في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.

حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[5] المكلفين بمهام الضبط القضائي وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

---

[1]- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد27 العدد 46 ديسمبر 2016، ص 467.

[2]- Véronique Jaworski, La protection pénale de la biodiversité, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2008, p 40.

[3]- جلال قارح وعلي اليازيد، الحماية الجزائية للمجالات المحمية: دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2012، ص 430.

[4]- شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 109.

[5]- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

حدد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أصناف الضبطية القضائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ،ضباط الشرطة، الموظفين الذين لهم صفة مراقب، ضباط الصف الذين لهم أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل، المعينين بمقتضى قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، عقب موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين يحملون هذه الصفة منذ ثلاثة سنوات على الأقل، والمعينون بمقتضى قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، عقب موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بمقتضى قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وتتمثل اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بجمع الأدلة عنها والبحث عن مقترفيها قبل التحقيق فيها، تلقي البلاغات والشكاوى ، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وتحرير محاضر بذلك وإرسالها لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مرفقة بالوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة[1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية الخاصة في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.

تتميز الضبطية القضائية البيئية بتخصص أفرادها في المجال البيئي، مما يجعل هؤلاء الأفراد أكثر قدرة على اكتشاف الجرائم بصورة تلقائية لدى وقوعها وإدراك حقيقتها الكاملة وضبطها في أسرع وقت، كما أن الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية البيئية متخصصين علميا وتقنيا مما يؤهلهم إلى إدراك حقيقة السلوكيات الإجرامية البيئية[2]. وعليه سوف نتطرق إلى الضبطية القضائية الخاصة بالمجال البيئي بشكل عام بما فيه التنوع البيولوجي، ثم إلى الضبطية القضائية الخاصة في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.

---

[1]- مقداس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 01 السنة 2019 ، ص 296.

[2]- يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي البيئي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، 2013، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 54

الفرع الأول: المؤهلون للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 10/03.

نصت المادة 111 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الهيئات المؤهل لها مهام البحث ومعاينة مخالفة أحكامه، والمتمثلة في الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 - وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية ،متصرف والشؤون البحرية ، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، كما تم تكليف القناصلة الجزائريين بالبحث عن مخالفات الأحكام الخاصة بحماية البحر وجمع كافة المعلومات لكشف مقترفي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

يتمثل الموظفون المنوط بيهم بعض مهام الضبط القضائي حسب ما هو منصوص عليه في المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية، في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

حيث تتمثل مهمة هؤلاء الموظفين في ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي النباتي والحيواني، من خلال البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وتحرير محاضر بذلك كما هو محدد في النصوص الخاصة. وبالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد منحهم بعض مهام الضبط القضائي ذي الاختصاص العام إلا أن هؤلاء الموظفون تتميز مهامهم بالخصوصية لكونهم يعدون بالنسبة للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي من الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص. ومن جهة أخرى نجد أن كل من قانون الغابات وقانون الصيد نص على من يقوم بمهام البحث والتحري ومعاينة مخالفات أحكامهما، حيث تقوم بذلك شرطة الغابات وشرطة الصيد. مما يؤدي بنا إلى التساؤل عن هل رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، يقومون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد مع شرطة الغابات وشرطة الصيد بشكل تعاوني أو تكميلي؟ أم أن هؤلاء رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، هم نفسهم لهم صفة شرطة الغابات وشرطة الصيد.

الفرع الثاني: أعوان سلطة الصحة النباتية.

أعطى القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية، لأعوان سلطة الصحة النباتية المفوضين بمقتضى القانون والمحلفون لدى المحاكم المختصة، أهلية البحث ومعاينة مخالفة أحكامه ومخالفة النصوص التنظيمية

له. حيث يمارسون هذه السلطات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1]، كما أعطى لهم القانون إمكانية طلب تدخل القوة العمومية لدى ممارسة وظائفهم أو خلال القيام بمهامهم[2].

كما نص القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية على صلاحية المحاضر التي يحررها أعوان سلطة الصحة النباتية والموظفين الذين يقومون بمساعدة في تطبيق هذا القانون، لتقديمها كدليل أمام الجهات القضائية ما لم يتثبت عكس ذلك[3].

ومن أجل قيام هؤلاء الأعوان والأشخاص المؤهلين قانونا بمهامهم على أكمل وجه، نص القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية، على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من يعترض طريقهم أو يحول دون القيام بمهامهم[4].

الفرع الثالث: الصيادلة المفتشون والمفتشون البياطرة وأعوان مصلحة ردع الغش ومراقبة النوعية المكلفون قانونا والمحلفون.

منح القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الصيادلة المفتشون والمفتشون البياطرة وأعوان مصلحة ردع الغش ومراقبة النوعية المكلفون قانونا والمحلفون، القيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام الباب الثالث المعنون بالصيادلة البيطرية، ومخالفات المادة 429 وما بعدها من قانون العقوبات فيما يخص الأدوية البيطرية والنصوص الصادرة لتطبيقها. فضلا على البحث والمعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها[5].

كما منح سلطة البيطرية الوطنية صلاحية ممارسة التفتيش لتحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القانون والتنظيمات الخاص به[6].

الفرع الرابع: شرطة الصيد.

نص القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، على شرطة الصيد التي تقوم بمهام البحث ومعاينة المخالفات قانون الصيد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[7]. وتحرير محاضر بذلك فضلا عن قيامها بحجز المنتوجات وألات الصيد موضوع المخالفة وإرسالها إلى الجهات المختصة[1].

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[3]- المادة 55 من القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[4]- المادة 56 من القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[5]- المادة 56 من القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[6]- المادة 7 من القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[7]- المادة 80 من القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد.

الفرع الخامس: شرطة المياه.

يهدف قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه إلى حماية التنوع البيولوجي، وهذا من خلال حماية الموارد المائية من أخطار التلوث، لأن من بين الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون في إطار استخدام الموارد المائية وتسيرها وتنميتها المستدامة ضمان التزويد بالمياه لتروية المواشي ولتغطية طلب الفلاحي[2]. وتكريسا لهذه الحماية منع استخدام المياه القذرة غير المعالجة في السقي.

أنشأ قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، شرطة المياه التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي تقوم بعد أدائها اليمين القانونية بأداء مهامها إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والمتمثلة في البحث والتحري والتحقيقات في مخالفة أحكام قانون المياه، وتحرر محاضر بذلك، كما خول لها القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استخدام الأملاك العمومية للمياه، كما بإمكانهم طلب تشغيل هاته المنشآت والهياكل من قبل مالكها أو مستغلها، مع إمكانية طلب أي وثائق إلزامية تمكنهم من القيام بمهمتهم.

كما أعطى القانون لشرطة المياه أهلية تقديم كل شخص متلبس بتهمة التعدي على الأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ما لم تكن مقاومة مقترف المخالفة تشكل خطرا كبيرا عليهم في هاته الحالة يتم ذكر تلك المقاومة في محضر معاينة المخالفة، فضلا عن ذلك مكنهم القانون من إمكانية طلب تسخير القوة العمومية[3].

الفرع السادس: مفتشو الصيد البحري وتربية المائيات.

يعد مفتشو الصيد البحري وتربية المائيات من بين مفتشي البيئة، حيث تم تكليفهم بالبحث ومعاينة مخالفات التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، والقيام بكل الإجراءات التحفظية في هذا المجال عند الضرورة. ومن هذه المعاينات، معاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا مراقبتها[4].

---

[1]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 25.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، ص 3.

[3]- المواد من 159 إلى 165 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

[4]- المادة 33 من مرسوم تنفيذي 181/08، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 25 يونيو 2008، ص 17.

كما لا تقتصر مهام مفتشو الصيد البحري وتربية المائيات على البحث والمعاينة، إذ يقوم هؤلاء المفتشون بالمشاركة في التفتيش والرقابة التي تتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة، ولا تقتصر مهامهم على البحث والمعاينة والمشاركة في التفتيش والمراقبة، إذ تم توسيع مهامهم لتشمل المشاركة في التحقيقات بخصوص حوادث نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات سواء التي تقع على اليابسة أو في البحر، والقيام بتحقيقات منها ما حدد المشرع طبيعتها وهي تحقيقات ذات طبيعة تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية، ومنها ما لم يحدد طبيعتها واكتفى بالنص على أنها تحقيقات ذات طابع خاص ولم يحدد تلك الخصوصية[1].

الفرع السابع: شرطة الغابات.

أسند القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، صفة شرطة الغابات لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات، إذ أطلق عليهم تسمية **ضباط وأعوان شرطة الغابات**[2].

حيث يعتبر **ضباطا للشرطة القضائية**، الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين تم تعينهم بمقتضى قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالبيئة[3]، أما **أعوان الضبط القضائي**، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات من غير ضبط الشرطة القضائية السالف ذكرهم[4].

حيث منح القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ضباط وأعوان شرطة الغابات أهلية البحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا لأحكامه ولقواعد قانون الإجراءات الجزائية. كما منحهم أهلية تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها وجعلها تحت الحراسة. وكذلك منحهم صلاحية التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار معاينة الجرائم، يقوم ضباط وأعوان شرطة الغابات بتحرير محاضر بأعمالهم ترسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية مرفقة بكل المستندات والوثائق الخاصة بها، وكذا الأشياء المضبوطة.

وفي حالة ما إذا تضمنت هذه المحاضر على حجز للأنعام، يتم إرسال نسخة من محضر الحجز في مدة 24 ساعة لأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا لكي يتطلع عليه من له صفة بالمطالبة بالأشياء والأنعام المحجوزة[5]، وفي حالة عدم تقديم طلب خلال مدة 48 ساعة، يأمر رئيس المحكمة المختصة إقليميا بطلب من إدارة الغابات، ببيعها عن

---

[1]- المادة 35 من مرسوم تنفيذي 181/08، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

[2]- المادة 124 والمادة 127 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[3]- المادة 125 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[4]- المادة 126 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[5]- المادة 131 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

طريق أملاك الدولة وفقا للقوانين سارية المفعول. وفي حالة تقديم الطلب بعد بيعها، فلا يكون من حق مالك الأنعام المحجوزة إلا أخذ حاصل البيع بعد خصم جميع المصاريف المترتبة[1].

كما منح القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ضباط وأعوان شرطة الغابات صلاحية توقيف كل شخص تم ضبطه في حالة تلبس بالجريمة، وتحرر محضر بذلك وتحويله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو ضابط الشرطة القضائية أقرب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة مقاومة المجرم، إذا كانت تلك المقامة تشكل تهديدا خطيرا[2].

خاتمة:

إن تعدد القوانين التي تكرس الحماية الجزائية المباشرة والحماية الجزائية غير المباشرة للتنوع البيولوجي، من شأنه أن يخلق تناقضات وتداخلات بين هاته القوانين، مما يجعل هاته القوانين غير قادرة على تحقيق الحماية الفعالة للتنوع البيولوجي، وهذا من خلال عدم التنسيق والتكامل بين هاته القوانين، الذي يؤدي إلى عدم العقاب على بعض الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، وعدم تحديد الأضرار الرئيسية التي تهدد التنوع البيولوجي، وعدم تحديد المسؤوليات بشكل جلي ودقيق، فضلا عن عدم مواكبة هاته القوانين للتحديات والتهديدات الجديدة للتنوع البيولوجي.

هذا التشتت وعدم التكامل في القوانين يفرض على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص يكون الإطار العام للحماية الجزائية للتنوع البيولوجي، لتبقى القوانين الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي قوانين تفصيلية لهذا القانون الإطاري، إذ يتضمن هذا القانون آليات للحماية ويحدد العقوبات الجزائية على المخالفين لأحكامه، سعيا منه للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته بشكل يكفل استدامة الموارد للأجيال المقبلة.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

أ- القوانين:

1- القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في 1 غشت 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 5 غشت 1987، ص 1228.

2- القانون رقم 08/88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المؤرخ في 26 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 ، المؤرخة في 8 جمادي الثانية 1408، ص 124.

[1]- المادة 132 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2]- المادة 133 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

3- القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9.

4- القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002، ص 24.

5- القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 6.

6- القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004، ص 7.

7- القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، ص 3.

8- القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007، ص 6.

9- القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011، ص 9.

10- القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023، ص 5.

ب- الأوامر:

11- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

12- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

13- الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 13.

ج- المراسيم:

14- المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995، ص 3.

15- مرسوم تنفيذي 181/08، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتقين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 25 يونيو 2008، ص 17.

ثانيا: المراجع.

1-باللغة العربية:

أ- المقالات:

16- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد27 العدد 46 ديسمبر 2016.

17- جلال قارح وعلي اليازيد، الحماية الجزائية للمجالات المحمية: دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2012.

18- شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2021.

19- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية.

20- مقداس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 01 السنة 2019 .

21- يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي البيئي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، 2013، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

ب- الأطروحات:

22- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2015-2016.

2- باللغة الأجنبية:

23- David SCHEER, Florence JONET, Anouk DANEL, Alexia JONCKHEERE, Jean-François PÜTZ. CRIMBIODIV – Criminal behaviour against biodiversity. Final Report. Brussels: Belgian Science Policy Office 2018-2023. (BRAIN-be 2.0 - (Belgian Research Action through Interdisciplinary Networks).

24- Mahi TABET-AOUL , Le Dictionnaire de l’environnement, edition benmerabet, alger , 2015 .

25- Véronique Jaworski, La protection pénale de la biodiversité, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2008.